

05 جوان 2025

من وزيرة المالية

749

إلى

الموضوع : حول الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المسداة لتوفير وجبات الأكل للعملة والضيوف.

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 5 ماي 2025.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه توضيحات بخصوص انتفاع المجمع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المسداة لتوفير وجبات الأكل للعملة أو ضيوف من حرفاء أو أطراف أخرى سواء في إطار مختلف الإجماعات أو حلقات التكوين المنظمة بمختلف مراكز المجمع وذلك بهدف تطوير مهارات العاملين ورفع كفاءتهم ، مبينين أن الوجبات المذكورة يتم إسداؤها عبر التعاقد مع مطاعم خارجية أو إعدادها من طرف مسدي الخدمات على عين المكان بمختلف مراكز المجمع ، يشرفني إعلامكم أن التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يخول للمجمع الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المتعلقة بتوفير وجبات الأكل المقدمة للعملة أو الضيوف من حرفاء أو غيرهم خلال الإجماعات أو حلقات التكوين ، وذلك بصرف النظر على طريقة إسداء الخدمات المذكورة.

هذا، وتجدر الإشارة أن خدمات المطعم تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7 % طبقاً لأحكام العدد 4 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة .

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي
يحيى الشهابي